المصنف واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس انه
لا يجوز النكاح حتى لو اجاب بعد البلوغ لا تعمل اجازته واذا اجنّ الولي جنونا
مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حالة
الافاقة واذا اجتمع في الصغير اخوان لاب وام فايهما زوج جاز عندنا ومن
العلماء من قال لا يجوز ما لم يجتمعا عليه والكافر تثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر
كما يثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنه امراة ليس بكفو له جاز عند ابي حنيفة استحسانا
ولم يجز عندهما قلت فلو كان المزوج غير الاب والجد وزوج الصغيرة من غير كفو
قال في احكام الصغار لا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا
المتاخرين لكن قال الفضلي على قياس مسالة الوصي ينبغي ان لا يجوز بلا خلاف وقال
ابو الليث ايضا لا يجوز وان ادركت واجازت لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه
لم يكن له مجيز رجع الى كلام المصنف واذا اقر الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح
لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
النكاح باقراره ويبتني على هذا الخلاف فيما اذا اقر الولي عليهما ثم ادركا فكذباه
واقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر واذا
كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما رجلا فان علم ايهما اول جاز نكاح
الاول بينهما وان لم يعلم الاول منهما بطلا واذا زوج الصغير امراة فاجاز ذلك
وليه جاز عندنا وعلى هذا الصغيرة ايضا وفي البحر المحيط اذا كان للصغير ابوان
بان ادعيا ولد جارية بينهما فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير
اذا بلغ بخلاف التصرف فيما له منه بد فانه لا ينفرد واحد منهما بذلك وفي المنتقى

قال

جن الولي مطبقا

اجتمع اخوان

الكافر له ولاية التزويج على ولده الكافر

زوج ابنه امراة ليس بكفو له

اقر الولي بالنكاح على الصغير او الصغيرة

وليان للصغيرة

اجاز الولي نكاح الصغير والصغيرة

للصغير ابوان

قال محمد اذا كان للصغيرة اب فاسد وجد ينبغي للقاضي ان يزوجها المكفو (مكفوة) الوصي
في ظاهر المذهب لا يملك التزويج سواء اوصي اليه بذلك ام لا وروى هشام عن ابي
حنيفة انه يملك التزويج اذا اوصي اليه بذلك والظاهر انه يكون مقدما على الجد
وجميع الاوليا لقيامه مقام الاب ومن اصلنا ان وصي الاب في المال يقدم على
الجد وكذا في الولاية وما ذكر في البحر المحيط من قوله في المسيلة قلت ولا يشترط
على هذه الرواية ان يكون الاب قد نص في الوصاية على التزويج لم نعرفه في غيره وفيه
نظر ووجهه مذكور في الاصل سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله
بنت صغيرة فزوجها اختها لابوين او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة
اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت
من الابوين او لاب من قوم الاب فجعل الاخت مقدمة على الام وكذا البقية النسا
اللواتي من قبل الاب قال المصنف والذي يجب ان يقال فيها ان الام مقدمة على الاخت
ومن ذكرها معها ولا يلتفت الى ما قال شيخ الاسلام لانه تفقه في مقابلة الرواية المنقولة
في الترتيب المراة اذا اختارت الفسخ يقول القاضي للمزوج فارقها فان فارقها والا
فالولي يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه
المدعية وبين المدعا عليها بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما او فرقت
يجوز ولكن الاحوط ان يقول فسخت لان محمدا ذكر في الكتاب لفظ الفسخ غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين
احدهما ان كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل
والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امراة

للصغيرة اب فاسد وجد

الوصي لا يملك التزويج في ظاهر المذهب

غاب غيبة منقطعة وله صغيرة زوجها اختها والام حاضرة

الام تقدم على الاخت

لا يلتفت الى ما قال شيخ الاسلام

اختارت الفسخ

لانه تفقه في مقابلة الرواية المنقولة

حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان او بلفظ كل

Copyright © King Saud University